

استئناف أحكام الجنايات بين متطلبات العدالة وأحكام القانون

في التشريعين الجزائري والمصري

د. شعبان محمود محمد الهواري

كلية القانون - جامعة خليج السدرة

مقدمة :

التعريف بموضوع البحث : استئناف أحكام الجنايات أجمعت عليه غالبية أحكام القانون المقارن وذلك من حيث المبدأ، إلا أنه مثار خلاف من حيث أسلوب التطبيق، وتستند غالبية التشريعات في اعتناقها لنظر الجنايات على درجتين إلي أسانيد دولية، وعملية في نفس الوقت، وفي كل من هذه التشريعات كان لمحكمة الجنايات المستأنفة شكل يختلف عن الآخر إلا أنها اتفقت بشكل أساسي علي استئناف أحكام الجنايات .

ومما لاشك فيه أن العدالة البشرية لا تخلو بطبيعتها من أوجه القصور، فالقاضي مهما علا شأنه وتراكمت خبرته، ليس معصوماً من الخطأ، فيحدث أحياناً أن يصدر أحياناً أحكاماً تجانب الصواب، سواء فيما يتعلق بتكليف الوقائع، أو بتطبيق نصوص القانون، ومن هنا يكفل المشرع في غالبية الدول - ضمن ضمانات أخرى - ضماناً هامة تتصل بحق التقاضي على درجتين، فيكفل هذا الأخير إصلاح ما لحق الحكم من أخطاء، أو ما أصاب الخصوم من ظلم، ومن ناحية أخرى يلعب التقاضي على درجتين دوراً وقائياً، فعادة ما تكون محكمة أول درجة أكثر حرصاً على إصدار أحكام مطابقة للقانون، خشية إلغائها من قبل المحكمة الاستئنافية، الأمر الذي تتضاءل معه نسبة الأخطاء القضائية، ورغم ذلك، فقد أثار التقاضي على درجتين في المواد الجنائية جدلاً كبيراً نتيجة للتعارض بين عدد من المصالح المتباينة، إذ تقتضى مصلحة المجتمع عدالة جنائية ناجزة، تكفل في نفس الوقت عقوبة رادعة، بينما تتطلب مصلحة المجنى

عليه الحصول على تعويض مرضٍ، لما لحقه من ضرر، أما المتهم فيبغى باستثنائه إما إثبات براءته أو الخضوع للعقوبة في حدها الأدنى على أسوأ تقدير، ومن هنا سعى المشرع الجنائي في مصر وغيرها من الدول إلى تحقيق قدر من التوازن بين تلك المصالح، ففتح باب الطعن في الجرح والمخالفات، وحظره على الجنايات.

أهمية البحث : الحق في الاستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين، وجهين لعملة واحدة، إذ يعنى مبدأ التقاضي على درجتين إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بعرض دعواه أو قضيته من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، وموضوع البحث من الموضوعات الهامة، لكونه من أساسيات تدعيم قرينة البراءة في حق المتهم، ومن ثم يجب رقابة ما قضى به القاضي لقراره إذا كان صحيحاً وإلغائه أو تعديله إن كان خطأً،⁽¹⁾ وهذا المبدأ كرسته المواثيق والاتفاقيات الدولية وفقاً لنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنين الصادر في سنة 1989م، والمادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموقع في 19 ديسمبر 1966م، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في 4 نوفمبر 1950م،⁽²⁾ وتجدر الإشارة أن هناك رابطة وثيقة بين أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وملاحقتها، وبين القانون الفرنسي رقم 2000-516 الصادر في 19 يونيو سنة 2000م⁽³⁾ فقد كان الباعث علي إصدار هذا القانون هو ضمان مائة أحكام القانون الجنائي

1- د. محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي - الجزء الأول - المبادئ العامة - بدون دار نشر - الطبعة الأولى - القاهرة - 1976 - ص 74 .

2 - انظر : د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة - المساواة في القانون الجنائي - " دراسة مقارنة " - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية 1997 ص 36 ، وما بعدها بما يتعلق بالنصوص ذات الطابع الدولي والمقررة للمساواة الجنائية - أنظر : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في 4 نوفمبر 1950 م ، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، التي دخلت حيز النفاذ عام 1990م ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب- الذي تمت اجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2004/5/23م ودخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2008/3/15 م.

3 - أنظر : القانون التونسي رقم 2000-516 الصادر في 19 يونيو سنة 2000 م .

الفرنسي لنصوص الاتفاقية وأحكام القضاء الأوروبي ويمثل ذلك عبئاً قانونياً دولياً يثقل كاهل المشرع الفرنسي.

منهجية البحث : تعتمد الدراسة على المنهج المقارن والمنهج التحليلي من أجل مقارنة النصوص القانونية بالأخرى مع تحليلها لتحقيق الفائدة من البحث .

اشكاليات البحث : إن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أمر ضروري لأن الجنايات أخطر الجرائم، والأحكام الصادرة بشأنها تستحق الإهتمام الأكبر لخطورة العقوبات الصادرة فيها، ولا يغنى عن ذلك إجازة الطعن فيها أمام محكمه النقض فالطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم ، ويستغرق سنوات طوال تكون العقوبات قد نفذت خلالها فعلا على المحكوم عليه، فإذا ما حكم بنقض الحكم لأي سبب قانوني لم يكن لهذا الحكم جدوى بعد أن يكون المحكوم عليه قد قضى العقوبة في السجن فعلاً، كما أن الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام سيخفف كثيراً من العبء على المحكمة العليا لأن من أخذ حقه أمام محكمه الاستئناف سوف لا يلجأ إلى المحكمة العليا . الأمر الذي أخذت به كثير من التشريعات العربية وكل من هذه التشريعات كان لمحكمة الجنايات المستأنفة شكل يختلف عن الآخر،⁽¹⁾ وسنتناول شكل محكمة الجنايات المستأنفة في التشريع الجزائري نموذجاً، ومدى امكانية استئناف أحكام الجنايات في القانون المصري.

والجدير بالذكر أن التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون، ويفرضها الواقع فكل الدساتير، والنظم القانونية منذ عام 2000 م قد عدلت عن نظام التقاضي من درجة واحدة في الجنايات إلى نظام الدرجتين، ولا يمكن لأحد ما أن ينكر خطورة الجنايات وجسامة العقوبة المقررة لها وما تتطلبه إجراءاتها من تريث، فالتجربة العملية أسفرت عن صدور بعض

1- د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - مطابع روز اليوسف - عام 2008 - ص 1695، 1696.

الأحكام مشوبة بخطأ جسيم في التقدير، ومن خلال أهمية موضوع البحث واشكالاته يطرح موضوع البحث عدة تساؤلات تتمثل في الآتي :

ما هو شكل محكمه الجنايات المستأنفة في القانون الجزائري الجديد؟ ومدى امكانية استئناف أحكام الجنايات في القانون المصري والإتجاه التشريعي المؤيد والمعارض بشأن فكرة استئناف أحكام الجنايات ؟ وما هو موقف القانون المصري من استئناف احكام الجنايات ؟ والإجابة على هذه التساؤلات تشكل موضوع البحث، ومن ثم نقسم البحث على النحو التالي :-

خطة البحث وتشمل الآتي :

المبحث الأول :- شكل محكمة الجنايات المستأنفة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول :- النطاق الموضوعي والشخصي للطعن بالاستئناف.

المطلب الثاني :- قواعد انعقاد واختصاص محكمة الجنايات المستأنفة.

المبحث الثاني :- مدى امكانية استئناف أحكام الجنايات في القانون المصري.

المطلب الأول :- الاتجاه التشريعي المؤيد والمعارض بشأن استئناف أحكام الجنايات.

المطلب الثاني :- موقف القانون المصري من استئناف أحكام الجنايات .

الخاتمة والتوصيات :-

المبحث الأول

شكل محكمة الجنايات المستأنفة في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في الجنايات كما هو الحال في الجرح وفقاً للقانون رقم (17) - (0-7) المؤرخ 28 من جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017م، والمشرع الإجمالي في الإمارات تبني أيضاً نظام استئناف أحكام الجنايات وذلك وفقاً لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك المشرع البحريني تبني نظام التقاضي على درجتين في الجنايات وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية البحريني، وهو ما قرره القانون اليمني، والأردني.⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 استبق، الدستور وقانون الإجراءات الجزائية في تقرير التقاضي على درجتين بالنسبة للأحداث الجانحين المتهمين بارتكاب جنائية طبقاً للمادتين 5، 27 من قانون العقوبات، بتعميم المبدأ على جميع الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحين جنائيات وجرح ومخالفات، ، وقد يكون ذلك هو السبب الذي دفع بالمشرع إلى الإسراع في تعديل قانون الإجراءات بالقانون رقم (17)

1 - لمزيد من التفصيل راجع د. بشير سعد زغلول - مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي مقال منشور بالمجلة القانونية والقضائية - مركز الدراسات القانونية والقضائية - وزارة العدل القطرية - العدد الثاني - السنة السادسة - سبتمبر 2012 م - ص 11 ، وحول شكل محكمة الاستئناف في بعض من الدول العربية أنظر : د. شعبان محمود محمد الهواري - " حق التقاضي علي درجتين في الجنايات " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - العدد (48)، أكتوبر 2010 م، انظر : قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 الصادر في 15 يونيو 1992 والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2005 والقانون رقم 35 لسنة 2006 م، انظر قانون الإجراءات الجنائية مملكة البحرين الصادر بالمرسوم رقم 46 لسنة 2002 م، والمعدل بالقانون رقم 41 لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية بالبحرين - العدد 2718 - الأربعاء 21 ديسمبر 2005 م، قانون الإجراءات الجزائية اليمنى الصادر بالقرار بقانون رقم 13 لسنة 1994 في 12 أكتوبر 1994م، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية الهاشمية الصادر بالقانون رقم 9 لسنة 1961 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2001 م .

- (0-7) المؤرخ في 27 مارس 2017، مقررًا التقاضي على درجتين في الجرائم عموماً، وعليه أقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بنص المادة 160 منه ، والتي تقرر على أن " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها "، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الاستئناف الدائري،⁽¹⁾ وفي ظل التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أصبح يوجد وبمقتضى المادة 248 من ق.إ.ج بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة استئنافية، وذلك تكريساً للمبادئ الدستورية ونخص بها مبدأ التقاضي على درجتين طبقاً لما ورد في نص المادة 160 من الدستور المؤرخ في 06 مارس 2016 م.

وتجسيدا لهذا صدر القانون رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص في المادة 18 منه على أنه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية "، ويعتبر نظام التقاضي على درجتين في الجنايات ضماناً لمبدأ المحاكمة العادلة، واستجابة لما يفرضه الدستور فقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون (17) - (0-7) المؤرخ في 27 مارس 2017 م حيثُ حدد من خلاله عدة إجراءات وأحكام تنظم سير وعمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية وبذلك أصبح في كل مجلس قضائي جهتين قضائيتين جزائيتين مختصتين بالفصل في ملفات الجنايات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها تتمثلان في محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تتعدان بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة

1 - أنظر : القانون الجزائري رقم (17) - (0-7) المؤرخ 28 من جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 م، ولمزيد من التفصيل أنظر : أرزقي نجاه - استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة - الجزائر - عام 2017-2018

غير أنه يجوز أن تتعدّد خارج دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل كما يمكن أن يمتد اختصاصها إلى أي مجلس آخر بموجب نص خاص مما يجعل من التعديل يتماشى ومبادئ المحاكمة العادلة.⁽¹⁾

ومن أهم ما يميز هذه محكمة الجنايات هو تعدد إجراءاتها نظراً لتعدد مراحلها، فهناك ما يتعلق بإجراءات انعقاد دورتها والتي تكون مسبقة بقرار الإحالة المرتبط بمرحلة التحقيق، ثم تليها تلك المتعلقة بانعقاد الجلسة، كما يتضمن هذا القانون أيضاً إلغاء الأمر بالقبض الجسدي عملاً بمبدأ قرينة البراءة، وفي التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية عدلت الفقرة الثانية المادة 137 التي تنص على “ إذا تبين للنائب العام أن تنفيذ القبض الجسدي يتعارض مع الحالة الصحية للمتهم، يخطر فوراً رئيس محكمة الجنايات الذي يمكنه بموجب أمر مسبب غير قابل للطعن أن يعفيه من ذلك.” والزم القانون الشخص المتابع بجناية، والذي أفرج عنه أو الذي لم يكن قد حبس أثناء التحقيق، أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.⁽²⁾

ونظراً لضيق المساحة المعروضة نتناول شكل محكمة الجنايات في القانون الجزائري باعتبار أننا لم نتناوله من قبل بالشرح في مؤلفاتنا السابقة، فسنتناول هنا نطاق الطعن بالاستئناف ويتمثل في النطاق الموضوعي والشخصي وهما من الشروط المتعلقة بطبيعة الحكم

1 - أنظر : القانون الجزائري رقم (17) - (0-7) المؤرخ 28 من جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 م، ولمزيد من التفصيل أنظر : أرزقي نجاة - استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة - الجزائر - عام 2017م.

2 - جمال سايس - الإجهاد القضائي في مادة الجرح والمخالفات - الطبعة الأولى - منشورات كليك - الجزائر - عام 2014 - ص 100 ، جمال تومي - الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 7/17 المؤرخ 27 مارس 2017 م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية - مجلة آفاق علمية - الجزائر - المجلد 11 - العدد 11 لسنة 2019 م - ص 164 .

المستأنف، وصفة الطاعن الذي يحق له الطعن بالاستئناف، وميعاد الإستئناف، ثم نتناول إجراءات الاستئناف وآثار الطعن بالاستئناف، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

النطاق الموضوعي والشخصي للطعن بالاستئناف

أولاً : النطاق الموضوعي لاستئناف الأحكام الجنائية: ⁽¹⁾ قررت المادة (322 مكرر ق.إ.ج) بأنه يشترط في الحكم القابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أن يكون قد صدر حضورياً عن محكمة الجنايات الابتدائية وأن يكون فاصلاً في موضوع وتبعاً لذلك يستتبع الحكم الغيابي بالطعن بالاستئناف لأنه قابلاً لمعارضة وفقاً لما أقره المشرع في حالة غياب والحكم في غيبته.

ثانياً : - النطاق الشخصي للاستئناف الأحكام الجنائية : ويعني صفة الطاعن بالاستئناف في حكم الجنايات : يحق مباشرة حق الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، ومع ذلك قد أجازت المادة (322 مكرر 4 من ق.إ.ج) للمتهم إذا كان مستأنفاً وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى

1 - جمال تومي - الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 7/17 المؤرخ 27 مارس 2017 م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 165 .

العمومية بشرط أن ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم والطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات.⁽¹⁾

ثالثاً : ميعاد الاستئناف وإجراءاته : أبقى المشرع الجزائري على ميعاد الاستئناف المعمول به في مواد الجرح والمخالفات حيث، يرفع الاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في ميعاد 10 أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم باعتبار أن الحكم يصدر حضورياً وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب جدولة قضية الاستئناف في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها والمرتبطة بالمحكمة الجنايات الاستئنافية.⁽²⁾

ووفقاً لنص المادة (322 مكرر 2 من ق.إ.ج) الخاصة بإجراءات الطعن بالاستئناف تقرر " يرفع الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حراً على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط، المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع" أما إذا كان المتهم محبوساً فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك وفقاً لنص المادة (421، 422 مكرر 4 من ق.إ.ج) في ميعاد 10 أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم ويتعين

1 - دنيا زاد ثابت - التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 2017/03/27 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية - مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية - العدد 15، ص 56 ، د. لوني نصيرة - الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات- المرجع السابق - ص 5 .

2 - دنيا زاد ثابت - التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 58 ، د. لوني نصيرة - الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات- المرجع السابق - ص 5 .

في هذه الحالة على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب
الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات الإدارية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

قواعد انعقاد واختصاص محكمة الجنايات المستأنفة

الفرع الأول : قواعد تشكيل محكمة الجنايات المستأنفة

نتناول تشكيل محكمة الجنايات المستأنفة وفقاً لنص المادة (258 ق.إ.ج) فيما يتعلق
بتشكيل محكمة الجنايات الابتدائية باعتبارها محكمة أول درجة لنظر الجنايات ثم تشكيل محكمة
الجنايات الاستئنافية باعتبارها محكمة ثاني درجة لنظر الجنايات المستأنفة، والنيابة العامة،
وكاتب الضبط والمحققون على النحو التالي:

- 1- فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الابتدائية : تتشكل من رئيس وقاضيين مساعدين بالمجلس
القضائي أو بالمحكمة ومن أربعة محلفين طبقاً للتعديل الأخير من قانون الإجراءات الجنائية.⁽²⁾
- 2- فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الاستئنافية : تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس
القضائي على الأقل ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

أما فيما يتعلق بتشكيل المحكمة :⁽³⁾ عندما يتعلق الأمر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب
والمخدرات والتخريب فإنها تتشكل من القضاة فقط دون المحلفين، ويتم تعيين القضاة بأمر من

1 - دنيا زاد ثابت - النقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 59 ، جمال تومي -
الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 7/17 المؤرخ 27 مارس 2017 م المعدل والمتمم لقانون
الإجراءات الجنائية - ص 166 .

2 - أنظر : القانون الجزائري رقم (17) - (0-7) المؤرخ 28 من جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 م
يعدل ويتم الأمر رقم (66 - 155) - المؤرخ في 18 صفر - عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 - المتضمن قانون
الإجراءات الجنائية - ج ر - عدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 م

3 - أنظر : المادة (258 ق.إ.ج) من قانون الجزائري رقم (17) - (0-7) المؤرخ 28 من جمادى الثاني عام 1438 الموافق
27 مارس سنة 2017 م .

رئيس المجلس القضائي، ويمكن أن يتم أيضا تعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة، لإستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة، على أن يحضر هذا الأخير الجلسة منذ بدايتها إلى حين غلق باب المناقشات ، إذ أنه وفي حالة تعذر مواصلة الجلسة من طرف الرئيس فهنا يتم استخلافه به كما أنه يجوز أيضا رد القضاة إذا ما وجد مانع يحول دون تطبيق مبدأ الحيادية ويكون ذلك إما بناءً على تحي القاضي من تلقاء نفسه أو أن يتم رده من طرف أحد الخصوم إذا ما وجدت مثلاً علاقة قرابة أو عداوة بين أحد القضاة وأحد الخصوم، ونص المشرع الجزائري على أسباب الرد في م 554 و566 ق.إ.ج.⁽¹⁾

3- النيابة العامة : يعتبر حضور النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمراً أساسياً وضرورياً ذلك لأنها عضو في تشكيل المحكمة، ويقوم بمهمة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام بنفسه، أو عن طريق انتدابه من طرف أحد نوابه أو مساعديه سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية. أما عن دوره فإنه يسعى إلى الكشف عن الحقيقة، فله في سبيل ذلك مثلاً أن يقوم بطرح الأسئلة على الشهود والمتهمين بصفة مباشرة أو على أي شخص يقف أمام القضاء، وأن تقوم بتقديم طلباتها في هذه المرحلة ويعتبر حضورها الزامي إثناء النطق بالحكم، وفي مقابل حق الرد المقرر للمتهم فإن المادة 3/284 ق.إ.ج أعطت النيابة من بعده حق رد محلفين اثنين بغير ابداء أي اسباب الرد وليس من اللازم علي رئيس محكمة الجنايات تنبيه النيابة لهذا الحق فإن لم تقم بمباشرته بمفهوم المخالفة تعتبر متنازلة عنه.⁽²⁾

1 - راموا سميحه - تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17 / 7 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد العميد بن باديس مستغانم - الجزائر - عام 2018-2019 - ص 7 ، 13 ، أنظر : القانون الجزائري رقم (17) - (0-7) المؤرخ 28 من جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 م .
2 - راموا سميحه - تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17 / 7 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية -المرجع السابق - ص 39 ، بوقره فاطمه - خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري - رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة اكلي محند ابو لحاج - البويره - الجزائر - عام 2013-2014 م- ص 12 .

4- كاتب الضبط : يعتبر أيضاً عضواً في التشكيلة باعتباره يقوم بتسجيل كامل ما يدور فيها ويقوم بهذه المهمة أحد أمناء الضبط الموجودين على مستوى المجالس القضائية، وعادة ما يكون رئيس كتاب الضبط، ومن صلاحياته تحرير المحاضر، وتحضير الوثائق القانونية، وتبليغ المتهمين عن كل تعديل في قائمة المحلفين، والتنسيق مع النائب العام من أجل تحويل المتهمين المتواجدين خارج دائرة اختصاص المحكمة، المناداة على الضحية والمدعي المدني أثناء الجلسة، وتحرير الأحكام.⁽¹⁾

5- المحلفون:⁽²⁾ هم أشخاص عاديون أي من عامة الناس يدخلون في تشكيلة محكمة الجنايات وتحديد الدرجات وكيفية تعيين أعضائها تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 وفقاً لنص المادة 262، 263 ق.إ.ج النص علي إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي أصبحت تتكون من أربعة محلفين في مقابل ثلاثة قضاة، وهو ما يترجم العودة إلى النموذج الذي تم اعتماده من قبل المشرع الجزائري مباشرة بعد الإستقلال، مع كل العيوب والانتقادات الموجهة له بسبب عدم التوازن في التشكيلة الذي ينعكس على طريقة سير الإجراءات. أمام هذه العودة القوية للمحلفين، نشهد من جانب آخر تراجع لهم، حيث أن التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات والتي تتعقد للنظر في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهرب تتكون من قضاة فقط دون إشراك المحلفين، يظهر من هذا التعديل التذبذب الذي حصل بين الإبقاء على نظام المحلفين وبين إلغائه نهائياً كما قامت به بعض الدول، حيث حاول المشرع التوفيق بين مؤيدي الإبقاء على هذا النظام والمنادين بإلغائه، فهو من جهة برر رفع عدد المحلفين في التشكيلة

1 - لمزيد من التفصيل أنظر : سيدهم عمر - إصلاح نظام محكمة الجنايات - مجلة المحامي - دورية تصدر عن منظمة المحامين - بسطيف - العدد 29 - عام 2017 م ص 20 ، رامو سميحة - تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17 / 7 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 10.

2 - بوقره فاطمه - خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري - المرجع السابق ص 26- ص 45 ، د. لوني نصيرة - الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات- المرجع السابق - ص 13 .

العادية لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية ليقوم عدد القضاة وبالتالي تكريس الطابع الشعبي لهذه المحكمة وضمان ممارسة رقابة على سير وإدارة العدالة، ومن جهة أخرى، ألغى المحلفين من التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات التي تشكلت من قضاة فقط.⁽¹⁾

أما فيما يخص تعيينهم : فإنه يتم تحضير قائمة من طرف لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلها بقرار من وزير العدل، والتي تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، على أن تتضمن القائمة 24 محلفاً منهم 12 أصليين و12 احتياطيين، لكل واحدة من المحاكم سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية، ويتم سحبهم في الجلسة عن طريق القرعة ، ومن بين المآخذ على نظام المحلفين هو ضعف المستوى التعليمي لهم وعدم درايتهم بالقانون، واحتكامهم للعاطفة مما ينتج عنه التسامح المبالغ فيه أو التشديد المفرط. وما يؤكد هذه الجوانب السلبية، هو عدم اشتراط المشرع لأية مؤهلات خاصة مثل المستوى العلمي حتى في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

الفرع الثاني : قواعد الطعن أمام محكمة الجنايات المستأنفة وآثاره

أولاً : - قواعد انعقاد محكمة الجنايات :

1- الاختصاص النوعي :⁽³⁾ وفقاً لما ورد في نص المادة 248 ق.إ.ج، أنه يوجد في كل مجلس قضائي محكمة جنايات، وتختص محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية بالنظر في جميع الجرائم التي تكون محالة إليها بقرار من غرفة الإتهام، وتتعدد عادة كل 3 أشهر بناءً

1 - أنظر : عبد الرحمن خلفي- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن- الطبعة الرابعة - دار بلقيس للنشر - الجزائر- عام 2018- ص 414 ، د. لوني نصيرة - الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات- المرجع السابق - ص 13 .

2 - لمزيد من التفصيل حول التشكيلة الخاصة بمحكمة الجنايات، وتعيين المحلفين المساعدين أنظر : راموا سميحه - تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 7 / 17 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 8 ، 9 ، 13 ، د. لوني نصيرة - الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات- المرجع السابق - ص 13 .

3 - راموا سميحه - تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 7 / 17 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 18 .

على طلب من النائب العام بموجب أمر من رئيس المجلس، وقد تكون الإحالة أيضا بصفة استثنائية عن طريق قرار صادر عن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا وفقاً لحالات خاصة حددها القانون كأن يكون ذلك لمصلحة حسن سير القضاء في حالة ما إذا كانت الجناية مرتكبة من طرف قاض وفق لما ورد في نص المادة 573 ق.إ.ج، أو في حالة وجود شبهة مشروعة تؤدي إلى الشك في نزاهة القضاة، إذا كانت العلاقات متوترة بين القاضي وأحد المتقاضين،⁽¹⁾ ويتم بعد ذلك تبليغ قرار الإحالة للمتهم، واستجوابه قبل المحاكمة وتبليغه بقائمة الشهود والمحلفين، وتعيين محامي له في حالة عدم وجوده.

2- الاختصاص الشخصي:⁽²⁾ تنص المادة 249 ق.إ.ج " على أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين " ووضعت استثناء من ذلك محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول، والمعتمدون السياسيون.

3- الإختصاص القيمي :⁽³⁾ تنص المادة 252 ق.إ.ج على أنه " ويمتد اختصاصها المحلي - أي محكمة الجنايات - إلى دائرة إختصاص المجلس ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص " كما تنص المادة 250 ق.إ.ج على أنه " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام " وهذه قواعد عامة إلا أنه خروجاً عن هذه القواعد ترد استثناءات من شأنها أن تمدد اختصاص محكمة الجنايات تارة إلى دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى، وتارة أخرى إلى جرائم واقعة خارج الوطن وذلك وفقاً لنص المادة 188 ق.إ.ج

1 - أنظر : القانون الجزائري رقم (17) - (0-7) المؤرخ 28 من جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 م .
2 - لمزيد من التفصيل حول الإختصاص الشخصي انظر : راموا سميحه - تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 7 / 17 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 15 - 17 ، جمال تومي - الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 7/17 المؤرخ 27 مارس 2017 م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية - ص 165 .
3 - أنظر : المادة 188 ، والمادة 584 ، المادة 582 ، المادة 2/290 من قانون الإجراءات الجزائري، ولمزيد حول هذه الإستثناءات أنظر : راموا سميحه - تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 7 / 17 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 23-20 .

بالنسبة للجرائم المرتبطة ، والمادة 584 ق.إ.ج بالنسبة للجرائم التي تشكل مساساً بالأمن العمومي أو بحسن سير العدالة فإن محكمة الجنايات يمتد اختصاصها في الفصل في جنایات لم تقع في دائرتها وذلك بقرار من المحكمة العليا، ويطبق مبدأ الشخصية وفقاً لنص المادة 582 ق.إ.ج من ضمن الإستثناءات، إضافة إلي مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع فيما يتعلق بتمديد الاختصاص وفقاً لنص المادة 2/290 ق.إ.ج.⁽¹⁾

ثانياً :- إجراءات الإستئناف وآثاره :-

1- من حيث إجراءات استئناف الحكم الجزائي :⁽²⁾ تختلف إجراءات استئناف الحكم الجزائي الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا ويعتبر الاستئناف طريقاً من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقاً لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه.

2- من حيث أطراف الاستئناف :⁽³⁾ يتعلق بالمتهم المسؤول المدني وكييل الجمهورية النائب العام الإدارة العامة والمدعي المدني طبقاً لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على " يتعلق حق الاستئناف : بالمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية. ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ."

1 - أنظر : أمر رقم 155 66 مؤرخ في 8-7 - 1966 المتمم بالقانون رقم 07 17 - المؤرخ في 327 - - 2017 م - المادة 188 ، والمادة 584 ، والمادة 582 ، والمادة 2/290 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2 - أنظر : أمر رقم 155 66 مؤرخ في 8-7-1966 المتمم بالقانون رقم 07 17 - المؤرخ في 327 -2017- م.
3 - أنظر : أمر رقم 155 66 مؤرخ في 8-7 - 1966 المتمم بالقانون رقم 07 17 - المؤرخ في 27-3 - 2017 م- المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3- من حيث الإحالة إلى المحكمة الاستئنافية: (1) تتم إحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية عند استئناف حكم المحكمة الابتدائية طبقاً لما ورد في نص م 1-248 و3- من ق.إ.ج في أجل عشرة أيام ويعتبر هنا أمر مستحدث في ظل القانون رقم (17) - (0-7) ألا وهو قابلية الأحكام الحضورية لمحكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف، وتطبق في شأنها نفس الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية، وتكون الإحالة أيضاً بعد قبول الطعن بالنقض من المحكمة العليا وباعتبارها محكمة قانون أي لا تنظر في الموضوع، فإن القضية أو الملف يحال هنا إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.

4- بالنسبة للإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات: (2) تمر إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات بعدة مراحل والتي لا يمكن الإستغناء عن أي مرحلة منها، كاستجواب المتهم وسماع الشهود والمدعي المدني والنيابة العامة وكذا المحامين والتي يترأسها رئيس الجلسة الذي تكون له السلطة التقديرية لإتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لإظهار الحقيقة، فيتم سماع المدعي المدني ومحاميه ثم النيابة العامة ثم يليها مرافعة المتهم من طرف محاميه وسماعه، ثم سماع تعليقات النيابة العامة ومحامي الطرف المدني وسماع المتهم ودفاعه، وأخيراً يطرح الرئيس سؤالاً على المتهم فيما إذا كان لديه أي إضافات حتى يتم غلق باب المرافعات.

أما بالنسبة للأسئلة المطروحة من طرف بقية الأطراف، فلا تتم إلا بواسطة الرئيس، وله أن يأمر بسحب السؤال، أو عدم الإجابة عنه إذا رآه غير مناسب، ويأتي بعد ذلك المناقشة

1 - أنظر : أمر رقم 66 155 مؤرخ في 8-7- 1966 المتمم بالقانون رقم 17 07 - المؤرخ في 27-3-2017 - م المادة 1-248 و3- من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2 - لمزيد من التفصيل أنظر : أرزقي نجاة - استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع - مرجع سابق ، راموا سميحه - تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17 / 7 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 41 ، بوقره فاطمه - خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري - مرجع سابق ص 41 ، د. لوني نصيرة - الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات- المرجع السابق - ص 13 ، جمال تومي - الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 7/17 المؤرخ 27 مارس 2017 م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية- مرجع سابق - ص

وسماع الشهود والخبراء أي عرض أدلة الإثبات والتي تنظمها هي الأخرى إجراءات خاصة، وفي الأخير يقوم الرئيس بقل باب المرافعات حيث يقوم بتلاوة الأسئلة التي سوف تتداول المحكمة بشأنها، وتكون المداولات سرية وبحضور المحلفين، وللإشارة فإن حضورهم يكون في الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية التبعية، وبعد المداولة تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس الحكم علناً على أن يكون حكمه مسبباً، ثم يتم التوقيع على الحكم من طرف الرئيس وكاتب الجلسة في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ صدوره.⁽¹⁾

5- آثار الطعن بالاستئناف: للطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية أثر موقف، وأثر ناقل نتناولهما كالتالي :

أولاً : الأثر الموقوف : أبقى المشرع الجزائري على نفس الأثر المعمول به في استئناف حكم محكمة الجناح والمخالفات، وهو الأثر الموقوف،⁽²⁾ وقد أورد المشرع على هذه القاعدة استثناءات تتمثل في الإفراج على المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوساً لسبب آخر أو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حالة جنائية أو جنحة مع الأمر بالإيداع أو بقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

1- بوقره فاطمه - خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري - مرجع سابق ص 41 ، د. لوني نصيرة - الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات- المرجع السابق - ص 14 .
2 - راموا سميحه - تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17 / 7 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 63 ، أنظر : المادة 322 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د. لوني نصيرة - الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات- المرجع السابق - ص 13 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مرجع سابق - ص 166 .

ثانياً : الأثر الناقل: ⁽¹⁾ يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجدداً أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم، ويشترط في هذه الحالة وفقاً للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن ووفقاً لما أقرته المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية شرطين وهما التقيد بصفة المستأنف إذا كان الأمر يرتبط باستئناف النيابة العامة، المتهم أو الطرف المدني، والتقيد بصحيفة الاستئناف، ويرتبط الأمر على وجه الخصوص بالمتهم الذي يمكنه استئناف الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية أو كلاهما معاً.

الفرع الثالث : تسبيب أحكام محاكم الجنايات المستأنفة

التسبيب كتعبير عن المحاكمة المنصفة: ⁽²⁾ يعتبر تسبيب الأحكام القضائية من الحقوق المتفرعة عن الحق في المحاكمة المنصفة، والتسبيب ضمانات هامة للمتهم الذي يكون من حقه أن يعرف المبررات التي بني عليها الحكم بإدانته غير أن ذلك لا يعنى التزام القاضي بالرد صراحة على كل دفع. ⁽³⁾

ويراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم على الأسانيد والحجج التي أفتتت القاضي الذي اصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة وتفصيلية، والتسبيب يعتبر نوعاً من الرقابة على الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، والأصل في الاقتناع اليقيني للقاضي أنه

1 - بوقره فاطمه - خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري - المرجع السابق ص 41 ، د. لوني نصيرة - الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات- المرجع السابق - ص 15 .

2 - لمزيد من التفصيل حول تسبيب الأحكام الجنائية أنظر : د. رءوف عبيد - ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية - مطبعة الاستقلال الكبرى 1977م ، 424 ، د. أحمد محمد عبد الرحمن "تسبيب الأحكام الجنائية" رسالة دكتوراه جامعة المنصورة 2004م - ص 345 ، د. شعبان محمود محمد الهواري- افتراض البراءة في البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة - دار الفكر والقانون - ط 1- عام 2012 م - ص 355 .

3- أوضحت محكمة النقض المصرية هذا القيد بقولها أن " أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدى إلى ما رتبته عليه لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل " أنظر : نقض 4 يونيه سنة 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س 24 ، ص 715 ، رقم 147، نقض 2 أبريل سنة 1975 مجموعة أحكام النقض س 25 ، ص 352 ، رقم 93 .

لا يعبر عن وجهة نظر شخصية فحسب وإنما هو اقتناعٌ مبررٌ تسنده أدلة حاسمة لا يخالفها شك في ارتكاب المتهم للجريمة وهي عملية فكرية عسيرة تعرضه لخطر التحكم القضائي لذلك كفل المشرع آلية التسبب ضمانا لحقوق المتهم ضد أي انحراف في السلطة التقديرية للقاضي وهو نوع من الرقابة على الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي.⁽¹⁾

وقد استقر الوضع في الجزائر علي مبدأ الإقتناع اليقيني الشخصي للقاضي الجنائي،⁽²⁾ فلم يكن القانون يشترط تسبب الأحكام الصادرة في الجنايات، وساد مبدأ الاقتناع الشخصي وفقاً للمادة 307 من ق أ. ج الجزائري قبل التعديل الأخير فلم تكن الأحكام الجنائية مسببة بمفهوم التسبب في أحكام الجرح والمخالفات، بل لم يشترط القانون في الجنايات سوى إيراد الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها، وهو ما يسمى " بورقة الأسئلة " ، لكن القانون رقم 07/17 فرض في مادته رقم 309 بأنه علي رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين تحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة.⁽³⁾ إن التزام القاضي بالتسبب من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الإقتناع، فالتسبب تعبير عن الجهد الذي قام به القاضي في مجال البحث عن الحقيقة كما سبق القول، وهو ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم /7 المؤرخ 27 مارس 2017 م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية

1 - د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - ص 1611 وما بعدها .

2 - محمد مروان - نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - سنة 1999م - ص 497 ، جمال تومي - الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 7/17 المؤرخ 27 مارس 2017 م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 171 ، لمزيد من التفصيل عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي أنظر : د. عبد الرؤوف مهدي - بحث في حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته - مؤسسة العين للطباعة- سنة 1983م - ص 20 ، د. محمد عبد الغريب - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية - النسر الذهبي- القاهرة 1997 م - ص 20 ، د. عمر الفاروق الحسيني مدي تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي - الطبعة الثانية 1995 م - ص 98 ، د. مفيدة سعد سويدان - نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة 1985 م - ص 355 .

3 - جمال تومي - الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 7/17 المؤرخ 27 مارس 2017 م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 168.

على وجوب تسبب الأحكام بقولها : " وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة ".⁽¹⁾

وأكد على ذلك نص المادة 162 من الدستور الجزائري بقولها : " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسة علنية، وتكون الأوامر القضائية معللة " فتسبب أحكام الجنايات يحقق غاية مزدوجة أولها قانونية تسمح للخصوم بتقدير مدى سلامة استعمال حق استئناف أحكام الجنايات وتتيح لمحكمة الجنايات المستأنفة مراقبة حكم أول درجة وثانيها اجتماعية تمنح أفراد المجتمع رقابة ديمقراطية على تنظيم مرفق العدالة الاجتماعية.⁽²⁾

1 - أنظر : المادة الأولى من القانون رقم /7/ المؤرخ 27 مارس 2017 م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية .
2 - د. أسامة حسنين عبيد - محكمة الجنايات المستأنفة - دراسة تحليلية تطبيقية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - عام 2009م - ص 186 .

المبحث الثاني

مدى امكانية استئناف أحكام الجنايات في القانون المصري

هناك حجج وأسانيد عملية ترجح استئناف أحكام الجنايات، وهذه الحجج العملية تقتضيها اعتبارات المساواة بين المتقاضين أمام القضاء، وهذه المساواة هي مساواة أمام القانون فحسب، أي مساواة في الخضوع لنص القانون واستحقاق العقوبة التي يقررها، ولكنها لا تعنى التزام القاضي بأن يحكم بذات العقوبة على جميع من يرتكبون جريمة معينة فله سلطة تقديرية بما يقرره من عقوبة موضوعية بين حدين أدنى وأقصى،⁽¹⁾ وتأتى المساواة بين المتقاضين في استعمال حق التقاضي،⁽²⁾ حيث تنص المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر فى 2011/8/03م على أن " الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفى تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من واجبات والمسؤولية العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوى أو الأسرى ".⁽³⁾ كما قررت المادة (33) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الوطني الانتقالي على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى

1 - د. محمود نجيب حسني - الدستور والقانون الجنائي - دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1992 م - ص 22 .

2- د. احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الأولى - دار الشروق - القاهرة 1999 - رقم 245 - ص 666 .

3- انظر : الاعلان الدستوري الصادر من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 3 رمضان 1432 هجرية الموافق 2011/8/3 ميلادية . راجع نص المادة 45 من قانون نظام القضاء الليبي المعدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء منشور بمدونة التشريعات العدد 3 - السنة 7 بتاريخ 13/3/1375 و.ر الموافق 2007 م ، د. خليفة سالم الجهمي - شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع - بنغازي - ليبيا - عام 2013م - ص 27 ، 28، د. احمد السيد الصاوي - المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية مجلة القانون والاقتصاد - دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري 1982 م - ص 10 .

قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا. ويُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء ". والجدير بالذكر يقوم النظام القضائي الليبي على مبدأ وحدة القضاء، ولا يوجد في ليبيا إلا تدرج قضائي واحد مكون من محاكم جزئية، ومحاكم ابتدائية، ومحاكم استئناف، وعلى رأس هذه المحاكم جميعها محكمة عليا واحدة، ووفقاً لذلك حددت المادة (11) من القانون رقم 6 لسنة 2006 الصادر في 2007/3/13 بشأن نظام القضاء مما تتكون المحاكم من علي النحو التالي :-

(1) المحكمة العليا. (2) محاكم الاستئناف. (3) المحاكم الابتدائية. (4) المحاكم الجزئية. وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون. كما بينت المادة (13) منه انشاء محاكم الاستئناف بقولها: " يكون إنشاء محاكم الاستئناف وتحديد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه وتؤلف كل محكمة من محاكم الاستئناف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويجوز أن يكون من بينهم من هو درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين"، وبالنسبة لتشكيل محكمة الاستئناف قررت المادة (14) بأنه " تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين. وتتعدّد دائرة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية"،⁽¹⁾ وتضطلع المحاكم الابتدائية (في النظام القضائي الليبي) بدورين أساسيين : فهي " حيناً " تتعدّد كمحكمة استئنافية، أي محكمة ثاني درجة للنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية الواقعة في نطاقها تتعدّد " وأحياناً " كمحكمة أول درجة للنظر في المسائل التي لم ينص على اختصاص المحاكم الجزئية ،

1 - أنظر القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء منشور بمدونة التشريعات العدد 3 السنة 7 الصادر في 13 / 3 / 1375 و.ر - الموافق 2007 م ، د. خليفة سالم الجهيمي - شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - مرجع سابق - ص 37 .

أو أي محكمة أخرى ، للفصل فيها. لذلك، فإنها بهذه الصفة تعتبر من محاكم القانون العام، بمعنى المحاكم التي تتولى الفصل في جميع المنازعات، والجرائم إلا ما يكون قد استثنى بنص خاص (المادة 14 من قانون نظام القضاء الليبي). والأصل أن المحكمة الابتدائية تعمل على أساس القاضي الواحد، ولكن عندما تتعد كهيئة استئنافية للنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية التابعة لها، فإنها تتشكل من ثلاثة قضاة، والأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية (منعقدة كمحكمة أول درجة) قابلة للطعن عليها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الصادر عنها الحكم (م 307 مرافعات ليبي)، أما الأحكام الصادرة عنها (منعقدة كهيئة استئنافية) فهي قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا. ومحاكم الاستئناف، هي محاكم الدرجة الثانية بالنسبة للطعون التي ترفع ضد أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة عنها كمحكمة أول درجة) (م 307 مرافعات ليبي)، ويوجد حالياً عدد لا يتجاوز العشرة محاكم استئناف على مستوى الإقليم الليبي ، نذكر منها طرابلس، وبنغازي، ومصراته، والجبل الأخضر، وسبها، والزاوية، وهي تعمل وفق نظام الدوائر المتخصصة، والتي تتشكل كل منها من ثلاثة مستشارين على الأقل . أما الأحكام الصادرة عنها فهي قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا (م 336 مرافعات ليبي).⁽¹⁾ وإلى جانب اختصاصها كمحكمة ثاني درجة للفصل في طعون الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الواقعة في نطاقها، فإن محكمة الاستئناف تختص ابتداءً، وكمحكمة أول درجة في مسائل الجنايات، وكذلك في المنازعات الإدارية، وعلى وجه الخصوص المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية.

1 - أنظر : المادة (336) : أحوال النقض في أحكام الاستئناف " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، في الأحوال الآتية: 1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. 2- إذا وقع بطلان في الحكم. 3- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم" .

إذ إن الدعاوى المتعلقة بمثل هذه المسائل (الجنايات - الإدارية) ترفع أمامها ابتداءً، ولا يكون حكمها فيها قابلاً للطعن إلا بطريق النقض أمام المحكمة العليا أي أن المشرع الليبي لم يقرر استئناف أحكام الجنايات وحق التقاضي فيها على درجتين⁽¹⁾. ونلمس ذلك أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية الليبي حيث نصت المادة (376) على أنه " إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات، تحكم بعدم الاختصاص. أما إذا كان الفعل جنائية، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة، ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته، فتحيلها إلى محكمة الجنايات، وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً، وإذا لم تكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى النيابة العامة. وإذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ويكون الأمر الصادر من المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لإقامتها قابلاً للطعن كما لو كان صادراً من غرفة الاتهام.

وفيما يتعلق باستئناف الجناية باعتبارها جنحة نصت المادة (377) على أنه " إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية، تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها. وللنائب العام أن يطعن في القرار الصادر بنظر الجناية في هذه الحالة بطريق النقض، إذا كان قد بني على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال، وينبني على رفعه إيقاف الفصل في الدعوى، والمعارضة في الأحكام الاستئنافية نصت المادة (379) على

1 - أنظر : المادة (337) : الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله في الأحوال الآتية: 1- إذا كانت القضية من قضايا وضع اليد. 2- إذا كان الحكم صادراً في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أو اختصاص بحسب أحكام المواد من 8 إلى 10 من قانون نظام القضاء".

أنه " يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة ".⁽¹⁾

كما تنص المادة (365) أج ليبي على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في المخالفات وفي الجنح: (1) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهاً. (2) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهاً وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته، وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ".⁽²⁾

كما قررت المادة (381) أحوال الطعن بالنقض بقولها " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

2- إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم. والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فإذا ذكر في إحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

1- أنظر : المادة 376 ، 377 ، 379 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 28 / 11 / 1953 م .
2 - أنظر : المادة 365 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 28 / 11 / 1953 م ، ولمزيد من التفصيل أنظر : د. محمد نيازي حتاتة - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي - مطبعة دار الكتب - بيروت - لبنان 1400 هـ - 1980م - ص 465

وهنا يقصد بمحكمة آخر درجة المحكمة التي لا يجوز الطعن في حكمها أمام محكمة ثان درجة أعلى وتوضيح ذلك أن الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات في الجنايات والجنح أو المخالفات تعتبر صادرة من محكمة آخر درجة، ومن ثم يجوز الطعن فيها بالنقض متى كانت نهائية، أما الأحكام الصادرة من المحكمة الإستئنافية في جنحة أو مخالفة، وكذلك في جناية مجنحة يجوز الطعن فيها بالنقض متى أصبحت نهائية لأنها تعتبر صادرة من محكمة آخر درجة.⁽¹⁾

وباستقراء النصوص القانونية السابقة يتبين لنا أن المشرع الليبي لم يقرر استئناف أحكام الجنايات وحق التقاضي فيها على درجتين، وأن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في الجنايات تعتبر صادرة من محكمة آخر درجة ومن ثم يجوز الطعن عليها بالنقض علي النحو السابق ذكره.

أما بالنسبة للمشرع المصري فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين المتقاضين فقد نص الدستور المصري على هذا المبدأ وفقاً لنص المادة 40، وهو ما نصت عليه أيضاً الدساتير والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتأتى المساواة بين المتقاضين في إستعمال حق التقاضي،⁽²⁾ غير أن تلك المساواة لا تبحث وفقاً لأحكام القضاء الدستوري في مصر والقانون المقارن إلا بصدد المراكز القانونية المتماثلة وذلك بإخضاع المستفيد منها لقواعد وإجراءات موحدة لدى مثلهم أمام القضاء.⁽³⁾

1 - أنظر : د. محمد نيازي حتاتة - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي - المرجع السابق - ص 505، 506 .

2- أنظر : د. احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - المرجع السابق - ص 666 .

3 - دستورية عليا 22 مارس 1997 ، القاعدة رقم 33 ، القضية رقم 9 لسنة 18 ق دستورية عليا، ص 529 ، دستورية عليا، 3 مايو 1997 ، القاعدة رقم 39 ، القضية رقم 29 لسنة 15 ق دستورية ، ص 580 ، دستورية عليا ، 3 مايو 1997 ، القاعدة رقم 40 ، القضية رقم 17 ، 18 قضائية دستورية ، ص 596 ، دستورية عليا 1 يناير 1998 القاعدة رقم 74 ، القضية رقم 132 لسنة 18 قضائية دستورية ، ص 1067 ، دستورية عليا ، 5 فبراير 2000 القاعدة رقم 2 ، القضية رقم 1 لسنة 19، ص 1351 .

إلا أن ذلك لا يجب أن يفهم على أنها تضحية بضمانات التقاضي وأهمها حقوق الدفاع والمحاكمة المنصفة القائمة على أصل البراءة.⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن افتراض البراءة في المتهم هو مبدأ سيادي يهيمن على كافة مراحل الإجراءات الجنائية بدءاً بمرحلة جمع الاستدلالات، ومروراً بمرحلة التحقيق، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، فالإجراءات الجنائية هدفها ضمان سلامة العقاب إضافة إلى حماية حقوق الإنسان وحرية الأفراد، وتعالج سلطات وحقوق وواجبات وحدود أجهزة جمع الاستدلالات وكشف الجريمة وتلقى الإبلاغ عنها ، وأجهزة التحقيق والإتهام والمحاكمة والإشراف على تنفيذها، وتعالج ما بعد التنفيذ من إجراء إعادة النظر في الأحكام الجنائية ورد الإعتبار،⁽²⁾ وغني عن البيان أن الواقع العملي يحتاج إلى تبسيط إجراءات نظر الجنايات علي درجتين، وهناك اتجاهان مؤيد ومعارض بشأن استئناف أحكام الجنايات بمصر نتناول كلا منهما بشكل موضوعي ثم نتعرض لنقد خطه المشرع المصري في إنكار التقاضي على درجتين في الجنايات، وذلك علي النحو التالي :-

1 - د. احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحرية - المرجع السابق - رقم 211 ص 738 ، د. بشير سعد زغلول - استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية 2006 - رقم 106، 105 ص 139 ، 140 ، راجع د. عبد المنعم عبد العظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا ، منشورات جامعة قاربيونس - بنغازي ، الطبعة الثالثة 1978 م ص126، د. مجدي صالح يوسف الجارحي - ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافية ، دراسة تحليلية للتشريع المصري مع الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية " رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة 2008، ص 404، د. شعبان محمود محمد الهواري - افتراض البراءة في البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة - مرجع سابق - ص 7 .

2- د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 12 ، د. محمد نيازي حتاتة : شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون الليبي - مطبوعات جامعة قاربيونس - عام 1980 م - ص 7 .

المطلب الأول

الاتجاه التشريعي المؤيد والمعارض للاستئناف أحكام الجنايات

الفرع الأول : الإتجاه التشريعي المؤيد للاستئناف أحكام الجنايات

نلمس هذا الاتجاه بوضوح في قانوني تحقيق الجنايات الأهليين الصادرين في 13 نوفمبر 1883، ثم في 13 نوفمبر 1904 وإذا كان استئناف أحكام الجنايات قد حظي بإقرار المشرع الجنائي في هذين القانونين. فقد انحصر جوهر الاختلاف بينهما في طبيعة السلطة التي تضطلع بوظيفتي التحقيق الابتدائي والإحالة ، فهو قاضي التحقيق في قانون 1883 ، النيابة العامة - إلى جانب وظيفتها الرئيسية كسلطة اتهام - وفي قانون 1904. ووفقا لهذا القانون، كانت محكمه جنايات أول درجه تشكل من ثلاثة قضاة، ومحكمه جنايات ثاني درجه من ثلاثة أو خمسة مستشارين حسب جسامة الجريمة.⁽¹⁾

وبصدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم 150 لسنة 1950 أنشأت "غرفة الاتهام" وعهد إليها بوظيفة إحالة الدعوى إلى محكمه الجنايات بعد تحقيقها من قاضي التحقيق إضافة إلى كونها درجة ثانية لقضاء التحقيق تستأنف أمامها قراراته،⁽²⁾ وكانت غرفة الاتهام تشكل من

1- د. بشير سعد زغول - استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد - دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى - دار النهضة العربية 2006 رقم 11 ، ص 13 ، على نكي العرابي - المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية - الجزء الثاني - بدون دار نشر - 1939 ، رقم 2 ، ص 4 ، د. محمد مصطفى القلي - أصول قانون تحقيق الجنايات الدعوى العمومية والدعوى المدنية - بدون دار نشر - الطبعة الأولى مكرره - 1935 م - ص 351 ، ص 311 وما بعدها .

2- الأستاذ/ عدلي عبد الباقي المحامي - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول " - بدون دار نشر - الطبعة الأولى ، 1951 م - ص 475 ، د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مطبعة جامعة القاهرة ط 11- 1976 - رقم 246 ، ص 289 - د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - الطبعة الأولى - مطبعة نهضة مصر - 1954م - ص 345 وما بعدها، د. شعبان محمود محمد الهواري - افتراض البراءة في البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة - مرجع سابق - ص 311 وما بعدها .

ثلاثة قضاة من أعضاء المحكمة الابتدائية وهو ذات التشكيل الذي كان مقرراً لمحكمة جنایات أول درجة في ظل قانون تحقيق الجنایات الصادر سنة 1904م.

الفرع الثاني : الاتجاه التشريعي المعارض للاستئناف أحكام الجنایات

ظهر هذا الاتجاه مع صدور القانون رقم 4 لسنة 1905 بشأن تشكيل محاكم الجنایات الذي الغي حق استئناف أحكام محاكم جنایات أول درجة قاصراً الطعن في أحكام محاكم الجنایات على النقص، الأمر الذي أدى إلى إلغاء محاكم جنایات أول وثاني درجة.⁽¹⁾ وحلت محلها محكمة الجنایات المشكلة من ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف، وأنشأ القانون رقم 4 لسنة 1905 نظام " قاضي الإحالة " كمرحلة وُسْطَى بين النيابة العامة التي تتولى التحقيق والادعاء ومحكمة الجنایات التي تفصل في موضوع الدعوى. إلا أن قاضي الإحالة لا يمكن النظر إليه في ظل هذا القانون على أنه جهة قضائية يمكن لها تعويض حظر استئناف أحكام الجنایات وذلك لأسباب ثلاثة هي : -

- 1- أنه كان من طائفة القاضي الفرد، خلافاً لمحكمة جنایات أول درجة التي عرفها قانونا تحقيق الجنایات الأهليان سنة 1883 ، 1904 أو حتى - على الأقل - غرفة الادعاء التي كرسها قانون الإجراءات الجنائية فيما بعد ، واللذان كانتا من طائفة الدوائر الثلاثية.
- 2- إن قاضي الإحالة لم يكن ليصدر أحكاماً بالإدانة أو بالبراءة ، وإنما قرارات بالإحالة أو بالألا وجه لإقامة الدعوى . ولذلك كانت قراراته قابلة للطعن عليها أمام غرفة المشورة.
- 3- إن " قاضي التحقيق " حال مباشرته وظيفة التحقيق بدلاً من النيابة العامة، كان يملك انتزاع اختصاص " قاضي الإحالة " فيأمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى مباشرة ، دون العرض على

1- د. محمد عيد الغريب - قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة - بدون دار نشر - 1987م - ص 20 .

قاضي الإحالة إلى محكمة الجنايات، أو محكمه الجنح بحسب الأحوال،⁽¹⁾ وربما كان ذلك لكونهما يتمتعان بذات الدرجة القضائية باعتبارهما من قضاة المحكمة الابتدائية وتعاضمت مظاهر الاتجاه الرفض لفكره التقاضي على درجتين في الجنايات من خلال تقليص دور "غرفة الاتهام" التي أنشأها قانون الإجراءات الجنائية الحالي سنة 1950م على الرغم من النظر إليها باعتبارها سلطة إحالة ودرجة ثانية لقضاء التحقيق، فضلا عن تشكيلها الثلاثي الذي يدعم فكره التقاضي على درجتين في الجنايات ولو بالقدر القليل، فقد جاء القانون رقم 113 لسنة 1957م ليسلبها جزءاً كبيراً من اختصاصها، فمنح النيابة العامة، أو قاضي التحقيق في حاله اضطراره بمهمة التحقيق الابتدائي حق إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنايات مباشرة، دون عرض ملف الدعوى على "غرفة الاتهام" وفقاً للقواعد العامة.⁽²⁾ ثم جاء القانون رقم 107 لسنة 1962م فألغى "غرفة الاتهام" فاستبدلها الشارع بنظام "مستشار الإحالة"، واستمر جور المشرع المصري الحديث على تلك السلطة رغم ما لها من أهمية وضرورة قصوى حتى وصلنا إلى عام 1981 وألغى مستشار الإحالة ليفصح المشرع المصري عن التخلي نهائياً عن قضاء الإحالة دون الاستعاضة عنه بأية آلية جديدة تكفل التقاضي على درجتين في الجنايات، سواء فيما يتعلق بالتحقيق والإحالة، أو بالنسبة لمرحلة المحاكمة، وأورد المشرع المصري المادة 2/214،⁽³⁾ والتي تقرر (ترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات ...) .

1- احمد نشأت بك - شرح قانون تحقيق الجنايات (موجز) - الجزء الأول - الطبعة الأولى - 1348هـ - 1929م رقم 278 - ص 211 ، على نكي عرابي - مرجع سابق - الجزء الثاني - رقم 47، 48 - ص 30 - رقم 75 - ص 46 ، د. شعبان محمود محمد الهواري - افتراض البراءة في البراءة كأساس للمحاكمة العادلة - مرجع سابق - ص 312 .
2- د. أسامه حسنين عبيد - محكمة الجنايات المستأنفة - مرجع سابق - ص 15 ، 16 .
3- مستبدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد رقم 44 مكرر الصادر في نوفمبر 1981م

ونرى من جانبنا أنه حتى تكون هناك رقابة فعالة وضمناً أكيداً لفاعلية نصوص القانون بدور سلطة الإحالة والتي تقوم بتقدير ما حملته أوراق التحقيق ومراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلي المحاكمة الجنائية والتحقق من مراعاة الإجراءات المتخذة من قبلها للضمانات التي كفلها القانون سواءً للحرية الشخصية أو لصيانة أمن المجتمع، يجب أن يكون هناك سلطة إحالة مستقلة والتي تقوم بعملية التقدير هذه ثم تصدر قرارها إما بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، أو تأمر بإحالة المتهم إلي المحاكمة الجنائية بعدما تقوم بتكييف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذي تراه مطابقاً للقانون وتَسْبِغُ عليها الوصف الذي تتحدد به تلك الجريمة في قانون العقوبات مادامت تحتل وصفاً آخر غير ذلك الوصف المقدم لها إعمالاً لمبدأً إزدواج درجة التفاضلي (التفاضلي علي درجتين).

من خلال ما عرضناه لدور سلطة الإحالة يُفْتَرَضُ وجود سلطة إحالة مستقلة عن سلطة التحقيق الابتدائي حيث أن وجود رقابة على ما تباشره سلطة التحقيق الابتدائي من إجراءات يعد ضماناً أكيداً لفاعلية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي ومن خلال هذه المراقبة فقط يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمن الحقوق الفردية للمتهم وكذا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي باشرت التحقيق الابتدائي، وهو الأمر الذي تتطلبه العدالة.

ولذلك يجب تفعيل دور قاضي التحقيق المعطل في قانون الإجراءات الجنائية حيث أصبحت سلطة التحقيق هي ذاتها سلطة الإحالة وبصفة خاصة في الجنايات التي تقتضي رقابة القاضي علي تحصيل الدليل وتلقيه قبل أن تقدم الجناية إلى المحكمة. ولم يكتف المشرع المصري بذلك بل وقف عاجزاً أمام التشريعات الحديثة التي واكبت التطور ومازال ينكر التفاضلي على درجتين في مواد الجنايات.

الأمر الذى يحتاج بالفعل إلى ثورة تشريعية حتى يفيق المشرع المصري من غفوته لمواكبة السياسات التشريعية الحديثة.⁽¹⁾

وعندما فكر المشرع المصري فى احداث نوع من التعديل جاءت المادة 240 من الدستور المصري عام 2014م لتؤكد على تعليق استئناف احكام الجنايات بمرور مدة عشر سنوات من تارسخ العمل بهذا الدستور أي أننا سننتظر حتى عام 2024 م، وهي الفترة الإلزامية لتطبيق استئناف أحكام الجنايات فى القانون المصري مخالفة للإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما سوف نتناوله فى المطلب التالي.

المطلب الثاني

موقف القانون المصري من استئناف أحكام الجنايات

انتقاد المشرع المصري فى عدم الأخذ بالتقاضي على درجتين فى الجنايات

إن قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر بتاريخ 13 / 11 / 1883 م كما سبق القول كان يجيز الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى الجنايات حيث نصت المادة 213 على استئناف أحكام الجنايات بقولها " استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع إلى محكمة الإستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستأنف. وتركب محكمة الإستئناف عند الحكم فى مواد الجنايات فى ثاني درجة من خمسة أعضاء، إلا أن هذا النظام ألغى، فأصبحت هذه الأحكام نهائية بمجرد صدورها، عملاً بأحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 الصادر فى 3 سبتمبر 1950، والذي استمد أحكام الطعن بالاستئناف من التشريع الفرنسي، علماً بأن المشرع الفرنسي قام بتعديل تشريعي بتاريخ 15 من

1 - لمزيد من التفصيل راجع : د. شعبان محمود محمد الهواري - افتراض البراءة فى المتهم كأساس للمحاكمة العادلة - مرجع سابق - ص 314 .

يونيه سنة 2000 كما سبق القول، وأجاز بموجبه الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات في الأحكام الصادرة بالإدانة.

إن عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أمر منتقد؛ لأن الجنايات أخطر الجرائم والأحكام الصادرة بشأنها تستحق الاهتمام الأكبر لخطورة العقوبات الصادرة فيها، ولا يغنى عن ذلك إجازة الطعن فيها أمام محكمة النقض، فالطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم ويستغرق سنوات طوال تكون العقوبات قد نفذت خلالها فعلاً على المحكوم عليه، فإذا ما حكم بنقض الحكم لأي سبب قانوني لم يكن لهذا الحكم جدوى بعد أن يكون المحكوم عليه قد قضى العقوبة في السجن فعلاً، كما أن الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام سيخفف كثيراً من العبء على محكمه النقض لأن من أخذ حقه أمام محكمه الاستئناف سوف لا يلجأ إلى محكمه النقض.

الأمر الذي أخذت به كثير من التشريعات العربية.⁽¹⁾ فالتقاضي على درجتين في الجنايات أصبحت ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع فكل الدساتير والنظم القانونية منذ عام 2000 قد عدلت عن نظام التقاضي من درجة واحدة في الجنايات إلى نظام الدرجتين ولا يمكن لأحد ما أن ينكر خطورة الجنايات وجسامة العقوبة المقررة لها وما تتطلبه إجراءاتها من تراث، فالتجربة العملية أسفرت عن صدور بعض الأحكام مشوبة بخطأ جسيم في التقدير والأمر يتطلب إنفاذ الحق في الاستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين، أن تقسم المحاكم الجنائية - شأنها في ذلك شأن المحاكم المدنية وغيرها من المحاكم - إلى مجموعتين : محاكم الدرجة الأولى وتتنظر الدعوى الجنائية لأول مرة، ومحاكم الدرجة الثانية أو ما يعرف بمحاكم الاستئناف، وتتنظر

1- د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق - ص 1695، 1696 ، ولمزيد من التفصيل راجع : د. شعبان محمود محمد الهواري - افتراض البراءة في البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة - مرجع سابق - ص 315 .

الدعوى الجنائية للمرة الثانية. وهو ما أكدت عليه المادة الثالثة من القانون الكويتي رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، بقولها : " المحاكم الجزائية على درجتين أولاً : محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجench ومحكمة الجنايات. ثانيًا: المحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجench المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا ". كما سلك نفس النهج نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) والتاريخ 1428/9/19 هـ، في المادة التاسعة من الفصل الأول (ترتيب المحاكم)، من الباب الثالث بقولها : " تتكون المحاكم مما يلي:

1- المحكمة العليا 2- محاكم الاستئناف 3- محاكم الدرجة الأولى، وهي المحاكم العامة، المحاكم الجزائية، محاكم الأحوال الشخصية، المحاكم التجارية، المحاكم العمالية، وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك ".⁽¹⁾

ومسلك الشارع المصري في عدم الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات مسلك معيب ومنتقد فهو من ناحية يحرم المتهم من ضمانته هامة تجنبه احتمال الخطأ والزلل الذي يقع فيه قضاء الجنايات، وقد يتعذر تداركه إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الإعدام. ومن ناحية أخرى يفسح المجال أمام قضاء الموضوع انزلاقه نحو التقدير السيئ للوقائع والتطبيق الخاطئ للقانون، اعتماداً على إمكانية تدارك ذلك عن طريق الطعن بالنقض.

1 - انظر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 في 13 يونيو 1960م ، والمرسوم الملكي السعودي رقم (م/78) والتاريخ 1428/9/19 هـ ، قانون الإجراءات الجزائية القطري الصادر بالقانون رقم 23 لسنة 2004 في 30 يونيو سنة 2004 م .

فالطعن بالنقض ليس من شأنه أن يزيل من مساوئ التقاضي على درجة واحدة في الجنايات، أو يعدل من نتائجه. فالطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، ومن بينها بطبيعة الحال أحكام محكمة الجنايات.

والواقع العملي يشهد بأن الطعن يستغرق مدة العقوبة المقيدة أو السالبة للحرية المحكوم بها أو معظمها، وتأتي العدالة الإنسانية التي وضع القانون لاحترامها إيلاء نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطأ في القضاء، ومخالفة لأحكام القانون وأوامر المشرع ونواهيه ولا يمكن تعويضها بعد استبقاء آلامها،⁽¹⁾ فما الذي يعرض المتهم بعد أن يقوم بتنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض قبول نقضه وحصوله على البراءة أمام دائرة أخرى. فالأمر على هذا النحو وتقديماً لهذه المساوئ أخذت التشريعات الحديثة مبدأ التقاضي على درجتين؛ وفي مقدمة هذه التشريعات التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 516 - 2000 الصادر بتاريخ 15 يونيو سنة 2000 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية حيث أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات فأجاز الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم الجنايات على الوجه المبين في المادة 231 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

والجدير بالذكر أن الدستور المصري الصادر عام 2014م في المادة 96 منه نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات "، إلا أن المادة 240 من الدستور جاءت لتضع مدة الزامية لتنفيذ استئناف أحكام الجنايات بقولها " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك ".

1- د. نبيل مدحت سالم - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الجزء الثالث - 2009م - ص 1746 ، 1747 .

وباستقراء النصوص القانونية السابقة يتبين لنا أن المشرع المصري قد خالف نص المادة 96 الواردة فى الدستور المصري الصادر عام 2014م بل واتجه اتجاهاً مغايراً، ولم يقرر استثناء أحكام الجنايات وحق التقاضي فيها على درجتين، فكان من الأفضل أن تنص صياغة التعديلات على نظر الجنايات على درجتين لما فيها من ضمانات قانونية باعتبارها حق من حقوق الإنسان وذلك وفقاً للدستور، وما ورد أيضاً بالمواثيق والإعلانات الدولية على النحو السابق ذكره.

كما أن المادة 240 من الدستور المصري عام 2014م قد وضعت مدة الزامية لتنفيذ استثناء أحكام الجنايات مخالفة للإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظمة إليها الدولة المصرية مما يستدعى لزوم وضرورة إقرار التعديلات التشريعية فوراً دون إنتظار للمهلة التي نص عليها الدستور، وذلك لمخالفة الوضع الحالي لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في تلك المواثيق والمعاهدات.

وباستقراء القانون رقم 11 لسنة 2017م⁽¹⁾ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950م، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959م. حيث ورد فى نص المادة (395) (المادة الثانية) يستبدل بنصوص المواد (39، 44، 46) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959م.

يتضح لدينا مخالفة الدستور فى النصوص الآتية :

1- نصت المادة (39) على أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضى المحكمة بعدم قبوله شكلاً وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه

1 - أنظر : الجريدة الرسمية- صدر برئاسة الجمهورية فى 30 رجب سنة 1438هـ الموافق 27 إبريل سنة 2017م

أو تأويله، تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنتقض المحكمة الحكم، وتتنظر موضوعه ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً.

2- كما قررت المادة (44) بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير في الدعوى، أو صادراً قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض، أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض. كما لا يجوز لها في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض ".

والسؤال هنا هل يجوز للبرلمان أن يشرع قوانين ويصوغ تعديلات على النحو السابق ذكره

تخالف النصوص الواردة فى الدستور؟

مما لا شك فيه أن المشرع المصري كما سبق القول قد خالف ما جاء بالدستور المصري وفقاً لما نصت عليه المادة 96 على النحو السابق ذكره فكان من الأفضل أن تنص صياغة التعديلات على نظر الجنايات على درجتين لما فيها من ضمانات قانونية باعتبارها حق من حقوق الإنسان وفقاً للدستور وما ورد أيضاً بالمواثيق والاعلانات الدولية على النحو السابق ذكره. ومما زاد الطين بلة تعليق استئناف أحكام الجنايات بمرور مدة عشر سنوات من ترسيخ العمل بهذا الدستور أي أننا سننتظر حتى عام 2024 م، وهي الفترة الإلزامية لتطبيق استئناف أحكام الجنايات فى القانون المصري، وهو ما أكد عليه الدكتور محمد عبد اللطيف أستاذ القانون الدستوري بجامعة المنصورة لجريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ يوم الاثنين الموافق 6 / يناير /

2020 م على أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أقرت مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، لأنه لا يمكن لأية ضمانات مهما كانت أن تحل محل الفرصة في إعادة النظر من حيث الموضوع في القضية المحكوم فيها على المحكوم عليه، كما أكد على أن حكم محكمة الجنايات مهما كان قريباً من العدالة يظل عملاً بشرياً والخطأ فيه وارد. ولفقت الفقيه الدستوري الأستاذ الدكتور/ محمد عبد اللطيف إلى أن هذا الأمر هو ما جعل الدستور الحالي ينص في المادة 96 على أن ينظم القانون إستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، ثم نص في المادة 240 على أن تكفل الدولة توفير الإمكانات المادية المتعلقة بإستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور وينظم القانون ذلك.⁽¹⁾ كما أكد سيادته على أن الميعاد الانتقالي المنصوص عليه دستورياً هو ميعاد إلزامي يضع حداً أقصى يجب خلاله إقرار التعديلات التشريعية الخاصة بإستئناف أحكام محاكم الجنايات، ويرى سيادته أن الوضع الحالي يأتي بمثابة مخالفة للإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظمة إليها الدولة المصرية مما يستدعي لزوم ضرورة إقرار التعديلات التشريعية فوراً دون إنتظار للمهلة التي نص عليها الدستور، وذلك لمخالفة الوضع الحالي لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في تلك المواثيق والمعاهدات والتي انضمت إليها الدولة المصرية وبالتالي تكون ملتزمة بأحكامها ونصوصها.

كما يرى أستاذنا الفقيه الأستاذ الدكتور عبدالرؤوف مهدي أن عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أمر منتقد، لأن الجنايات أخطر الجرائم

1 - " هناك مقولة فرنسية مضمونها أن لا العلوم ولا ضمير القاضي معصومين من الخطأ، وبالتالي تظهر أهمية الفرصة لمراجعة الأحكام الابتدائية من أجل السعي لتجنب الأخطاء التي قد تشوبها بقدر المستطاع وذلك من أجل المساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة والمنطق يقتضى أن يكون استئناف أحكام الجنايات أولى بالنص عليها، وتقريرها نظراً لما أولاه القانون من ضمانات لخطورة العقوبات المتعلقة بها. "

والأحكام الصادرة بشأنها تستحق اهتماماً أكبر لخطورة العقوبات الصادرة فيها ولا يغني عن ذلك إجازة الطعن فيها أمام محكمة النقض،⁽¹⁾ وكنا نأمل من الدستور المصري الصادر في عام 2012 م أو عام 2014 م أن يحقق ما نرجوه ولكن جاء الدستور المصري مخيباً للآمال خاصة وأن الدستور المصري الصادر عام 2014م في المادة 96 منه نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات "، إلا أن المادة 240 من الدستور جاءت لتضع مدة الزامية لتنفيذ استئناف أحكام الجنايات بقولها : " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك ، فكان لزاماً على المشرع أن يتدخل بإجراء تعديل حتمي يسمح باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، لما يتبين من صياغة ومضمون نصي المادتين (96 و240) من الدستور المصري 2014م أن تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات غير قابل للتطبيق في حد ذاته، وإنما يتعين على المشرع أن يتدخل بإجراء تعديل تشريعي، ويقوم بإفراغ تلك النصوص الدستورية في قالب تشريعي نزولاً على أحكام الدستور، وكلك الأمر بالنسبة للمشرع الليبي.

1 - د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 1450 وما بعدها.

الخاتمة :

تناول موضوع البحث استئناف أحكام الجنايات بين متطلبات العدالة وأحكام القانون وقد اتخذنا من التشريعين الجزائري والمصري كنموذجين، وذلك من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول شكل محكمة الجنايات المستأنفة في التشريع الجزائري، ثم عرضنا في المبحث الثاني مدى امكانية استئناف أحكام الجنايات في القانون المصري، واتجاه القانون المصري من استئناف أحكام الجنايات، وفي نهاية البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها في الآتي :

أولاً- النتائج : -

1- حق التقاضي على درجتين في الجنايات من أساسيات تدعيم قرينة البراءة في حق المتهم، وهذا المبدأ كرسه الميثاق والاتفاقيات الدولية.

2- إن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أمر ضروري لأن الجنايات أخطر الجرائم، والشعور العام للمجتمع يتأذى من جراء حرمان الخصوم من أن يرفعوا مظلمتهم إلى محكمة أخرى أعلى درجة تضطلع بتصحيح الحكم الذي شابه العوار.

3- استئناف أحكام الجنايات من حيث المبدأ أجمعت عليه غالبية أحكام القانون المقارن.

4- كرس المؤسس الدستوري الجزائري المتضمن التعديل الدستوري " مبدأ التقاضي على درجتين " في المسائل الجزائرية.

5- تبنى المشرع الجزائري شكل الإستئناف الدائري، وتبنى أيضاً مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات من خلال إنشائه لمحكمة جنايات تصدر أحكاماً ابتدائية يتم استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وأبقى المشرع الجزائري على ميعاد الاستئناف المعمول به في مواد الجرح والمخالفات.

6- أعاد المشرع الجزائري النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي أصبحت تتكون من أربعة محلفين.

ثانياً- التوصيات : -

1- نهيب بالمشرعين الليبي والمصري بأن يأخذ بنظام استئناف أحكام محكمة الجنايات حتى يحصل المحكوم عليه على فرصة جديدة أمام محكمة الجنايات المستأنفة بدائرة مغايرة، ويواكب بذلك التطور الأوروبي والعربي، وعلى المشرع المصري رفع القيد الخاص بتفعيل استئناف أحكام الجنايات وأن يقرر ذلك في أقرب وقت ممكن.

2- كما نهيب بالمشرع الجزائري العمل على إلغاء نظام المحلفين في تشكيل محكمة الجنايات المستأنفة - خاصة وأن المشرع لم يشترط فيهم أية مؤهلات خاصة مثل المستوى العلمي حتى في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية - وذلك لضعف المستوى التعليمي لهم وعدم درايتهم بالقانون، واحتكامهم للعاطفة مما ينتج عنه التسامح المبالغ فيه أو التشديد المفرط .

3- ضرورة إنشاء في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر تختص بنظر استئناف أحكام الجنايات.

4- أن يكون شكل استئناف أحكام الجنايات بنظام الاستئناف العالي مثل معظم الدول العربية.

5- أن تشكل محكمة جنايات أول درجة من ثلاثة مستشارين من مستشاري الاستئناف.

6- أن يكون اختصاص محكمة الجنايات المستأنفة على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد في حده الأقصى، ويكون استئناف أحكام جنايات أول درجة بقوة القانون في حالة النطق بعقوبة الإعدام دون ما يقرر المتهم بالاستئناف في أقرب وقت.

7- أن تشكل في كل محكمة من محاكم من محاكم الاستئناف دائرة أو أكثر للجنايات المستأنفة تشكل الأولى من ثلاثة من قضائها وتشكل الثانية من ثلاثة رؤساء .

ومن ثم فإنني أهيب بالمشرع الليبي والمصري أيضاً فى أقرب وقت ممكن أن يأخذ بنظام استئناف أحكام محكمة الجنايات متخذين تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بمقتضى القانون (17) - (07) المؤرخ في 27 مارس 2017 نموذجاً، وأن يُدخل المشرع تعديلاً تشريعياً على النظام المعمول به الآن، وأن يعدل المشرع المصري قانون الإجراءات الجنائية بما يتلاءم مع التطور الحديث فى قوانين معظم الدول العربية وإلغاء الفترة الزمنية الإلزامية والتي قيدت تطبيق استئناف أحكام الجنايات على النحو السابق ذكره، وذلك حتى يواكب التطور الحاصل في القوانين المقارنة.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :-

- 1- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - المنصورة - مطبعة جامعة المنصورة - عام 2011م .
- 2- د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الطبعة السابعة - الجزء الأول، والثاني - دار المطبوعات الجامعية - عام 1993م .
- 3- د. أحمد محمد عبد الرحمن - " تسبب الأحكام الجنائية " - رسالة دكتوراه -جامعة المنصورة - عام 2004 م .
- 4- د. الشافعي محمد بشير- قانون حقوق الإنسان- مكتبة الجلاء- المنصورة - عام 1998 م .
- 5- جمال سايس - الإجتهد القضائي في مادة الجرح والمخالفات - الطبعة الأولى - منشورات كليك - الجزائر - عام 2014م .

- 6- د. حسن صادق المرصفاوى- أصول قانون الإجراءات الجنائية بالجمهورية العربية اليمنية - عام 1978 م .
- 7- د. خليفة سالم الجهيمي- شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع - بنغازي - ليبيا - عام 2013 م .
- 8- د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - الطبعة الأولى - مطبعة نهضة مصر - 1954 م .
- 9- د. رؤوف عبيد - ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية - مطبعة الاستقلال الكبرى 1977 م .
- 10- عبد الرحمن خلفي- الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن - الطبعة الرابعة - دار بلقيس للنشر- الجزائر- عام 2018 م .
- 11- د. عبد المنعم عبد العظيم جيره - التنظيم القضائي فى ليبيا - منشورات جامعة قاريونس - بنغازي - الطبعة الثالثة - عام 1978 م .
- 12- د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - مطابع روز اليوسف عام 2008 م .
- 13- الاستاذ/ عدلي عبد الباقي المحامي - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول - بدون دار نشر - الطبعة الأولى - 1951 م .
- 14- على نكى العرابي - المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية - الجزء الثاني - بدون دار نشر - 1939 م .
- 15- د . عوض محمد عوض- " المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية " - منشأة المعارف - الإسكندرية - عام 1999 م .

- 16- د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - عام 1986م.
- 17- د. مظهر على صالح انقع - شرح قانون الإجراءات الجنائية - القسم الثالث - إجراءات المحاكمة ، الطبعة الأولى ، الصادقة ، صنعاء 1427 هـ - 2006 م .
- 18- د. مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض - الجزء الثاني - الطبعة الثانية- عام 2005 م - رقم 3 - ص 1654 م .
- 19- د. مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطبعة دار الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1391هـ-1971 م .
- 20- د. محمد صبحي نجم - الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - مكتبة دار الثقافة - عمان - عام 1991 م .
- 21- د. محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي - الجزء الأول - المبادئ العامة - بدون دار نشر الطبعة الأولى - القاهرة - عام 1976 م .
- 22- د. محمد مصطفى القللي - أصول قانون تحقيق الجنايات - الدعوى العمومية والدعوى المدنية - بدون دار نشر - الطبعة الأولى مكرره - عام 1935 م .
- 23- محمد مروان - نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - سنة 1999م .
- 24- د. محمد نيازى حتاته - شرح الإجراءات الجنائية فى القانون الليبي - مطبعة دار الكتب - بيروت - لبنان 1400 هـ - 1980م .
- 25- د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - عام 1998م .

26- د . محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مطبعة جامعة القاهرة - ط 11 - 1976م .

27- د. نبيل مدحت سالم - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الجزء الثالث -2009م

ثانياً المراجع المتخصصة :-

1- د. أحمد السيد الصاوي - المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية مجلة القانون والاقتصاد - عدد خاص - دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري - عام 1982 م .

2- د. أحمد شوقي عمر ابو خطوة - المساواة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - عام 1997 م .

3- د. أحمد فتحي سرور- الحماية الدستورية للحقوق والحريات - الطبعة الأولى - دار الشروق - القاهرة - عام 1999 م .

4- احمد نشأت بك - شرح قانون تحقيق الجنايات (موجز) - الجزء الأول - الطبعة الأولى - 1348هـ - 1929 م .

5- د. أسامة حسنين عبيد - محكمة الجنايات المستأنفة - دراسة تحليلية تطبيقية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - عام 2009م .

6- د. بشير سعد زغلول - استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - عام 2006 م .

7- د. شعبان محمود محمد الهواري - افتراض البراءة في البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة - دار الفكر والقانون - ط 1 - عام 2012 م .

8- عبد الرحمن خلفي- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن - الطبعة الرابعة - دار بلقيس للنشر - الجزائر- عام 2018 م .

9-0 عمر الفاروق الحسيني - مدي تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي - الطبعة الثانية 1995 م .

10- د. محمد عيد الغريب - قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنه - بدون دار نشر-1987 م .

11- د. محمد عيد الغريب - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية - النسر الذهبي- القاهرة 1997 م .

12- د. محمود نجيب حسني - الدستور والقانون الجنائي - دار النهضة العربية - عام 1992 م .

ثالثاً رسائل الماجستير والدكتوراه :-

1- أرزقي نجاه - استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أكلي محند أولحاج البويرة - الجزائر - للعام الجامعي 2017-2018 م .

2- بوقره فاطمه - خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري - رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة اكلي محند ابو لحاج - البويرة - الجزائر - عام 2013-2014 م .

3- راموا سميحه - تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17 / 7 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد العميد بن باديس مستغانم - الجزائر - عام 2018-2019 م .

- 4- د. مجدي صالح يوسف الجارحي - ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستئنافية - دراسة تحليلية للتشريع المصري مع الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية " رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - عام 2008 م .
- 5- د. مفيدة سعد سويدان - نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة 1985 م .

رابعاً :- المجالات والمؤتمرات العلمية

- 1- د. بشير سعد زغلول- مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي - مقال منشور بالمجلة القانونية والقضائية - مركز الدراسات القانونية والقضائية - وزارة العدل القطرية - ع 2 - السنة السادسة - سبتمبر 2012 م .
- 2- جمال تومي - الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 7/17 المؤرخ 27 مارس 2017 م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية - مجلة آفاق علمية - الجزائر - المجلد 11 - العدد 11 لسنة 2019 م
- 3- دنيا زاد ثابت - التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 2017/03/27 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية - مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية - العدد 15.
- 4- سيدهم عمر - إصلاح نظام محكمة الجنايات - مجلة المحامي - دورية تصدر عن منظمة المحامين - بسطيف - العدد 29 - عام 2017 م .
- 5- د. شعبان محمود محمد الهوارى - استقلال القضاء و ضمانات المحاكمة العادلة - بحث منشور - ندوة دولة القانون - كلية القانون - جامعة سرت 24-25 فبراير 2013 م ، .

6- د. شعبان محمود محمد الهوارى - حق التقاضي علي درجتين في الجنايات - بحث

منشور " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة -

العدد (48) - أكتوبر 2010 م .

7- د. عبد الرؤوف مهدي - بحث في حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته -

مؤسسة العين للطباعة- سنة 1983م .

8- فؤاد جحيش - الاستئناف الدائري لأحكام محكمة الجنايات الابتدائية - درجة ثانية في

التقاضي أم إعادة نظر قضائي- مداخلة في ملتقى الوطني الثالث - بعنوان التطورات

الإجرائية الجزائية في ضوء التعديلات الأخيرة والتكريس الدستوري 2016 م - كلية

الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البويرة - يوم 23 و 24 مايو 2017 م .

9- د. لوني نصيرة - الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات" - كلية

الحقوق والعلوم السياسية - الملتقى الوطني الموسوم ب: "جديد المنظومة الإجرائية

الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 م " تحت رعاية كلية الحقوق والعلوم

السياسية - جامعة مولود معمري تيزي وزو - يوم 24 أكتوبر 2019 م .

خامساً :- القوانين والتشريعات:-

1- الدستور المصري الصادر عام 2014 م .

2- الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل في : 10-4-2002 م ثم في

15-11-2008 م- ثم في 6-3-2016 م .

3- الإعلان الدستوري الليبي الصادر من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت فى 03/8/

2011 م .

- 4- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 11 لسنة 2017 م بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 م .
- 5- قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 م .
- 6- قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر فى 28 / 11 / 1953 م .
- 7- قانون نظام القضاء الليبي المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1972 م المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء منشور بمدونة التشريعات العدد 3 - السنة 7 بتاريخ 13/3/1375 و.ر الموافق 2007 م .
- 8- القانون الجزائري رقم (17) - (7-0) المؤرخ 28 من جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 م يعدل ويتمم الأمر رقم (66 - 155) - المؤرخ فى 18 صفر - عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 م .
- 9- قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 الصادر فى 15 يونيو 1992 م، والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2005 م، والقانون رقم 35 لسنة 2006 م .
- 10- قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين الصادر بالمرسوم رقم 46 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 41 لسنة 2005 م .
- 11- قانون الإجراءات الجنائية اليمنى رقم 13 لسنة 1994 فى 12 أكتوبر 1994 م .
- 12- قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنية الهاشمية الصادر بالقانون رقم 9 لسنة 1961 م والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2001 م .

13- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 في 13 يونيه 1960 م .

14- المرسوم الملكي السعودي لرقم (م/78) والتاريخ 1428/9/19 هـ .

15- قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر بالقانون رقم 23 لسنة 2004 في 30 يونيه سنة 2004 م .

خامساً :- المواثيق والاتفاقيات الدولية :-

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنين الصادر في سنة 1989م .

2- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الموقع في 19 ديسمبر 1966م .

3- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في 4 نوفمبر 1950م .

4- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989- دخلت حيز النفاذ عام 1990م .

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22م .

6- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م .

7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2004/5/23 م - دخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2008/3/15 م .